المخالفات العقدية المتعلقة بالطواف

دكتور/ خالد بن عبدالعزيز الجماز
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة
كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث

هذا البحث يتناول مسألة من المسائل المهمة المتعلقة بالحج والعمرة، وهي: "**المخالفات العقدية المتعلقة بالطواف**", وكان مجال البحث حول المخالفات العقدية في الدعاء والاستغاثة بغير الله تعالى, وتحديد أدعية معينة لكل شوط من أشواط الطواف, والبدع المتعلقة بالكعبة المشرفة, والتبرك بمقام إبراهيم عليه السلام.

حيث بينت أن الطواف من العبادات التوقيفية التي لا يجوز لأحد من الناس الزيادة أو النقصان, وأن الدعاء لا يكون إلا لله عز وجل, وأن الاستغاثة لا تكون إلا به سبحانه، أو فيما يقدر عليه المخلوق الحاضر, وأنه لا يجوز تحديد أدعية معينة في الطواف لم ترد في الكتاب ولا في السنة المطهرة, وأن الضابط في التعظيم ما دل عليه الدليل, وأن الكعبة المشرفة بيت الله عز وجل أضافها إلى نفسه ومع ذلك لا يجوز التمسح بشيء منها لا بأستارها ولا أحجارها ولا أركانها إلا الركنين اليمانيين, وأن مقام إبراهيم عليه السلام من الآيات الدالة على توحيده وصدق أنبيائه عليهم السلام إلا أنه لا يجوز التمسح أو التبرك أو طلب الشفاء منه.

الملخص الإنجليزي

This research discussed an important matter related to Hajj and Umra " The related breaches with Tawaf, and the field of this research regarding the breaches in the contractual breaches of pray and supplication except for God Almighty, and the identification of specific supplications for each Tawaf path from Tawaf paths and the related heresy of Kaaba Al Musharaf and be blessed with Maqam Ibrahim.

Whereas it was clear that Tawaf is one of the worships that no one can increase or decrease the, and Supplication can only be for God, and the call for help can only be for God, as nobody or creature can do that unless the God, and no creature can do that, and no way to identify specific prayers at Tawaf as not mentioned in the holy Quran or Sunah, and the controller in glorification is what mentioned by the proof, and Al Kaaba Al Musharafa is the house of Allah and added to himself, however, we should not wipe it or wipe its curtains or stones or its corners, unless Yamani corner, and Maqam of Ibrahim peace may be upon him, is one of the significant proofs for his monotheism and the trust of his prophets, unless, we shouldn't wipe or apply for blessing or ask for recovery.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة(١).

الله عز وجل أرسل رسله, وأنزل كتبه؛ لإخلاص الدين له وعبادته وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ٥٦﴾ [الذاريات:٥٦] ولا يتم ذلك إلا بمعرفة ما أمرنا الله به ورسوله محمد ﷺ، وما نهانا عنه الله ورسوله ﷺ؛ إذ بالعلم يُعبد الله تعالى بما شرع، وبالجهل يعبد الله بما لم يشرع.

فقبول العبادة متوقف على تحقيق شرطين، هما:

أولهما: الإخلاص لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥].

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه. أخرجها الترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ضمن كتاب موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف: معالي الشيخ صالح آل الشيخ، طبع دار السلام للنشر والتوزيع، رقم الحديث (١١٠٥) ص١٧٥٨، من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ. قال الترمذي: حديث صحيح.

وقد توسع الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تخريجه وجمع طرقه في رسالة له مفردة بعنوان "خطبة الحاجة" وخلص فيها إلى الحكم بصحته.

وثانيهما: المتابعة للرسول ﷺ، ففي الحديث عنه ﷺ قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[(١)]، أي: مردود عليه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الله جعل الإخلاص والمتابعة سبباً لقبول الأعمال؛ فإذا فقد لم تقبل الأعمال) [(٢)].

وقال الفضيل بن عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ﴾ [الملك:٢]:

(هو أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل؛ حتى يكون خالصاً صواباً. الخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف:١١٠]) [(٣)].

وتحقيق تلك العبودية ظاهر في كل أعمال الحج والعمرة؛ فالحاج والمعتمر يبدأ حجه وعمرته بالتلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، ويقوم بتلك الأعمال من طواف وسعي ورمي وهدي في خضوع لله تعالى وتسليم له، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢].

ومع ذلك فإننا نجد من المسلمين من يقع في بعض المخالفات العقدية في تلك الأعمال والأماكن والأزمنة الشريفة مما ينقص إيمانه أو يذهب به بالكلية؛ ونظراً لأهمية هذا فقد عزمت الكتابة حول تلك المخالفات إسهاماً في نشر العقيد الصحيحة وحددتها بالطواف؛ لأنه في بداية الشعائر ونهايتها حيث جعل سبحانه انقضاء الشعائر ومحلها إلى البيت العتيق: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٢-٣٣]، وذلك بجمع المخالفات فيه؛ لتوعية الحاج والمعتمر؛ لتجنب ما يخدش طوافهم نقصاً أو بطلاناً، وسميته بـ: (المخالفات العقدية المتعلقة بالطواف).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على جور الصلح مردود، حديث رقم (٢٦٩٧).

(٢) الروح: ٢٣٥/١.

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم: ٩٣/٢.

ولم أقف على بحث مستقل في ذلك حيث وقفت على كثير مما كتبه العلماء وطلبة العلم حول الموضوع، فألفيته إما متطرقاً لمسائل عقدية عامة في الحج والعمرة، وإما مهتماً بالجانب الفقهي، فحاولت أن أجمع تلك المخالفات في الطواف وأخرجها في بحث مستقل.

وقد سلكت فيه المنهج العلمي المتبع في ذلك.

وقد جعلت البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: تعريف الطواف وصفته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطواف.

المطلب الثاني: صفة الطواف.

المبحث الثاني: المخالفات العقدية في الطواف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدعاء والاستغاثة بغير الله.

المطلب الثاني: تحديد أدعية معينة.

المطلب الثالث: بدع متعلقة بالكعبة.

المطلب الرابع: التبرك بمقام إبراهيم عليه السلام.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس: وتشتمل على:

* فهرس المصادر والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

وفي الختام: أسأل الله عز وجل أن أكون قد وُفقت في هذا البحث في جمع شتاته, وتوضيح مسائله على منهج أهل السنة والجماعة.

كما أسأله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
تعريف الطواف وصفته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطواف

الطواف لغة: الدوران على الشيء، والإحاطة به.

قال ابن منظور: طاف بالقوم عليهم طَوْفاً، وطَوَفاناً، ومطَافاً، وأطاف: استدار، وجاء من نواحيه، وأطاف فلان بالأمر: إذا أحاط به...، وطاف بالبيت، وأطاف عليه: دار حوله...، ويقال: طاف بالبيت طوافاً، واطَّوف اطّوافاً)[1].

الطواف اصطلاحاً: هو الدوران سبعة أشواط حول الكعبة المشرفة بنية الطواف على صفة مخصوصة[2].

المطلب الثاني: صفة الطواف

صفة الطواف: هو أن يبدأ طوافَه من الرُّكن الذي فيه الحجر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله –إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة– فيحاذي بجميع بدنه جميع الحجر، فيمر جميع بدنه على جميع الحجر، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزءٌ من الحجر، وذلك أن ما لزم استقباله لزم بجميع البدن، كالقبلة، ثم يبتدئ طوافه ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر، جاعلاً يساره إلى البيت، ثم يمشي طائفاً بالبيت، ثم يمرّ وراء الحجر، ويدور بالبيت فيمر على الرُّكن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحجر الأسود، وهو المحلُّ الذي بدأ منه طوافه، فتمّ له بهذا طوفة واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يُتمِّم سبعاً[3].

وفي حديث جابر ﷺ في بيان صفة حج النبي ﷺ قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر الأسود, ثم مضى عن يمينه فرمل ثلاثاً, ومشى أربعاً, ثم أتى المقام...»[4].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٢٢٢/٨، والصحاح، للجوهري: ١٣٩٦/٤.

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ١٠/٤، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقرطبي: ٢٤٨/١، المطلع على أبواب المقنع، للبعلي: ص١٨٨.

(٣) انظر: صفة الطواف: المبسوط: ١٠/٤، المجموع، للنووي: ١٤٠١٣/٨، بداية المجتهد: ٢٤٨/١، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: ٤٧٨/٢.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صفة حج النبي ﷺ، حديث رقم (٢٩٥): ص٨٨٠.

المبحث الثاني
المخالفات العقدية في الطواف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الدعاء والاستغاثة بغير الله تعالى

شرع الله ﷻ الطواف بالبيت؛ لإقامة ذكره جل وعلا؛ ففي الحديث عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة؛ ذكر الله»(١).

ولهذا شرع الله ﷻ لمن أراد أداء النسك الإهلال بالحج؛ لتوحيد الله، والدعاء بأنواع التوحيد التي يفرد الله ﷻ بها، فلا يُدعى إلا هو سبحانه وتعالى.

والدعاء نوعان: دعاء مسألة، ودعاء عبادة.

فدعاء العبادة ويقصد به التقرب إلى الله ﷻ بتلك العبادات: من صلاة، وصيام، وصدقة، وغيرها.

أما دعاء المسألة وهو أن يسأل الإنسان ربه ما يريد من جلب نفع أو دفع ضر؛ ولهذا أنكر الله ﷻ على من يطلب النفع والضر من دونه سبحانه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [يونس:١٠٦](٢).

والاستغاثة: هي طلب الغوث وهو إزالة الشدة(٣).

والدعاء والاستغاثة بالميت أو بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله أو بالجماد منافي للتوحيد، بل هو من الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الاستغاثة المنفية نوعان:

أحدها: الاستغاثة بالميت مطلقاً في كل شيء.

والثاني: الاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الخالق، فليس لأحد أن يسأل غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله لا نبياً ولا غيره، ولا يستغيث بمخلوق فيما لا يقدر

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرمل، حديث رقم (١٨٨٨) من حديث عائشة ﵂، والترمذي في جامعه، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار، حديث رقم (٩٠٢) وصححه.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ٢٠٥/٩.

(٣) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ: ص١٧٠-١٧١.

عليه إلا الخالق، وليس لأحد أن يسأل ميتاً أو يستغيث به في شيء من الأشياء سواء كان نبياً أو غيره)[١].

ومع خطورة هذا الأمر إلا أنك تجد من يطوف بالبيت ويعتمد على أدعية شركية, فيها دعاء واستغاثة بغير الله ﷻ: كالأنبياء, والصالحين, وسؤالهم حاجات لا يقدر عليها إلا الله ﷻ[٢].

أو يدعو الكعبة ويسجد لها ويعتقد فيها النفع والضر، يقول الإمام عبدالعزيز ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه...)[٣].

أو يتوسل إلى الله تعالى بحق البيت أو حرمته، قال الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره[٤] أن يقول بحق فلان, أو بحق أنبيائك, ورسلك, وبحق البيت الحرام)[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما قول القائل: أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك، أو بحق أنبيائك أو بنبيك أو برسولك فلان، أو بالبيت الحرام، أو بزمزم والمقام، أو بالطواف وبالبيت المعمور، ونحو ذلك. فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ، ولا أصحابه، ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نص غير واحد من العلماء؛ كأبي حنيفة وأصحابه –وأبي يوسف وغيره من العلماء– على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء، فإنه أقسم على الله بمخلوق، ولا يصح القسم بغير الله، وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجة)[٦].

(١) الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٥٩/١-٣٦٠.

(٢) ينظر: المخالفات العقيدة المتعلقة بالحج والعمرة، أد. أحمد المزيد: ص٤٤-٤٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبدالعزيز بن باز: ٢٢٢/١٧.

(٤) جاء في إغاثة اللهفان: (وما يقول فيه أبو حنيفة وأصحابه: أكره كذا، هو عند محمد حرام، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب وجانب التحريم عليه أغلب): ٣٩٤/١.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٤٧٨/٥.

(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٣٣/٢٧.

وأما ما يستدل به من حديث الهيكل بن جابر أنه قال: (بينما النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فإذا رجل متعلق بأستار الكعبة، وهو يقول: بحرمة هذا البيت إلا غفرت لي...)[1]، فهو حديث باطل لم يثبت عن النبي ﷺ[2].

المطلب الثاني: تحديد أدعية معينة

يشرع الدعاء والذكر في الطواف بما يسر الله من الأذكار الشرعية والدعوات الطيبة التي لا محذور فيها.

إلا أنه من المخالفات التي يقع فيها بعض الطائفين؛ تخصيص أدعية معينة لكل شوط.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس فيه -يعني الطواف- ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه سائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك فلا أصل له)[3].

بل إن بعضهم وصل به الحال أنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة كما أشار إلى ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث يقول:

(الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين في هذا، تخصيص كل شوط بدعاء معين لا يدعو فيه بغيره، حتى إنه إذا أتم الشوط قبل تمام الدعاء قطعه ولو لم يبق عليه إلا كلمة واحدة؛ ليأتي بالدعاء الجديد للشوط الذي يليه، وإذا أتم الدعاء قبل تمام الشوط سكت، ولم يرد عن النبي ﷺ في الطواف دعاء مخصص لكل شوط، وعلى هذا فيدعو الطائف بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، ويذكر الله تعالى بأي ذكر مشروع من تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تكبير أو قراءة قرآن، ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يأخذ هذه الأدعية المكتوبة فيدعو بها وهو لا يعرف معناها، وربما يكون فيها أخطاء

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: ٢٦٢/٢، رقم (١٥٢٣)، وفيه حماد بن عمرو النصيبي، قال يحيى بن معين: حماد ابن عمرو النصيبي يعني ممن يكذب ويضع الحديث. وفي رواية عنه ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يضع الحديث وضعاً على الثقات، وقال العراقي: هذا حديث باطل لا أصل له. انظر: تاريخ ابن معين: ٦٣/١، ٦٧، الضعفاء والمتروكون للنسائي: ٣١، المجروحين لابن حبان: ٢٥٢/١، الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: ١٠/٣، انظر: المغني عن حمل الأسفار، لعبدالرحيم العراقي: ٩١٣.

(٢) انظر: المباحث العقدية المتعلقة بمكة المكرمة، لمحمد عمر: ص٤٠٢.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ١٣٧/٦.

من الطابع أو الناسخ تقلب المعنى رأساً على عقب، وتجعل الدعاء للطائف دعاءً عليه، فيدعو على نفسه من حيث لا يشعر، وقد سمعنا من هذا العجب العجاب، ولو دعا الطائف ربه بما يريده ويعرفه، فيقصد معناه لكان خيراً له وأنفع، ولرسول الله ﷺ أكثر تأسياً واتباعاً، ومن الخطأ الذي يرتكبه بعض الطائفين أن يجتمع جماعة على قائد يطوف بهم ويلقنهم الدعاء بصوت مرتفع فيتبعه الجماعة بصوت واحد، فتعلو الأصوات وتحصل الفوضى، ويتشوش بقية الطائفين، فلا يدرون ما يقولون: وفي هذا إذهاب للخشوع، وإيذاء لعباد الله في هذا المكان الآمن، وقد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال النبي ﷺ: «كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض في القرآن» [رواه مالك في الموطأ][1].

قال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهو حديث صحيح، وياحبذا لو أن هذا القائم إذا أقبل على الكعبة وقف بينهم وقال: افعلوا كذا، قولوا كذا، ادعو بما تحبون، وصار يمشي معهم في المطاف حتى لا يخطئ منهم أحد، فطافوا بخشوع وطمأنينة، يدعون ربهم خوفاً وطمعاً، وتضرعاً وخفية بما يحبونه، ومما يعرفون معناه ويقصدونه، وسلم الناس من أذاهم)[2].

المطلب الثالث: بدع متعلقة بالكعبة

الكعبة بيت الله تعالى كرّمها وشرفها، وأضافها جل وعلا إلى نفسه في أكثر من موضع في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فاقتضت هذه الإضافة الخاصة من هذا الإجلال والتعظيم والمحبة ما أضافه الرب تعالى إلى نفسه، فله من المزية والاختصاص على غيره ما أوجب له الاصطفاء...) [3].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٨٠/١، حديث رقم (١٧٧)، وأخرجه الحاكم في مستدركه: ٤٥٤/١، حديث رقم (١١٦٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، للشيخ محمد بن عثيمين: ص١١٩-١٢١، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبدالعزيز بن باز: ٢٢٢/١٧-٢٢٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: ٤٧/١.

فهذه العظمة، وهذه الميزة لهذه الكعبة الشريفة أمر مفطور عليه المسلمون, وواجب ديني أوجبه الله على عباده إحساناً منه وفضلاً؛ ليكافئهم على ذلك بالأجور العظيمة

لكن ليس كل تعظيم يعتبر به شرعاً، وإنما المعتبر من التعظيم ما دل عليه الدليل(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فمن نَدَبَ إلى شيء يتقرب به إلى الله أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك وقد اتخذه شريكاً لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله)(٢).

وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

فما أحدثه بعض الناس من مخالفات إما جهلاً منهم, أو تقليداً أعمى, أفضى ببعض الطائفين إلى الوقوع فيها مخالف لما قامت عليه الكعبة وهو توحيد الله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وفي الحديث عنه ﷺ قال: «إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله ﷻ».

ولهذا شرع لقاصد البيت للنسك الإهلال بالتوحيد، كما فعله النبي ﷺ، وبعد الطواف تشرع له الركعتان يقرأ فيهما بسورتي الإخلاص، ليُشعِر نفسه وغيره أنه إنما يطوف بالكعبة امتثالاً لأمر الله ﷻ لا أنه يعبد الكعبة (٣).

وسأتناول في هذا المطلب تلك المخالفات المتعلقة بالكعبة في ثلاث مسائل، كالآتي:

المسألة الأولى: التمسح بأستارها والتعلق بها.

المسألة الثانية: التمسح بأركانها.

المسألة الثالثة: مشي القهقرى بعد طواف الوداع.

---

(١) انظر: المباحث العقدية المتعلقة بمكة المكرمة: ص٣٧٢.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦/٢.

(٣) انظر: المباحث العقدية المتعلقة بمكة المكرمة: ص٣٩٨-٣٩٩.

المسألة الأولى: التمسح بأستارها والتعلق بها.

سبقت الإشارة إلى تعظيم الله ﷻ للكعبة، فبتعظيمه سبحانه عظمها المسلمون، ومن جملة تعظيمهم إياها كسوتها، وقد بوب الإمام ابن حجر في كتابه "اللمعة اللطيفة في ذكر أحوال كسوة الكعبة الشريفة" باباً أسماه: (الباب السابع: في أن كسوتها كانت من السنن الشرعية في صدر الإسلام).

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما تقدم من كسوة النبي ﷺ لها وخلفائه الراشدين، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد فعل خلفاؤها الراشدون وأصحابه المرضيون بعده ذلك، وواظبوا عليه، فعلمنا أن ذلك سنة تتبع، لما ثبت لها من هذا الأصل الأصيل، وإن اختلفت الكيفيات والأزمنة... وما زال الخلفاء والملوك يتنافسون على ذلك ويفتخرون بخدمة الحرمين الشريفين)[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: (فإن صون هذه البنية المباركة مطلوبة شرعاً وعرفاً، وعدم إلباسها سترها، وملاقاة جدرانها الرياح والشمس، ولا سيما في ذلك القطر الحار مع تطاول الأزمنة وسرعة الانهدام، وملاحظة بقاء تلك العين واجب، والإلباس يتوصل به إلى ذلك، وما كان سبباً للواجب فهو واجب، لا سيما وهذا مقدور حثاً، مطلوب شرعاً...)[(٢)].

فإذا عُلِمَ أن الكسوة من تعظيم هذا البيت الشريف فإن ما يفعله بعض الحجاج والمعتمرين في أثناء الطواف وفي غيره من التمسح بتلك الكسوة والتعلق بأستارها والتبرك بها، فإن هذا من البدع التي أحدثت ولا أصل لها في الشرع.

قال الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التمسح بالمقام أو بجدران الكعبة أو بالكسوة كل هذا أمر لا يجوز ولا أصل له في الشريعة، ولم يفعله النبي ﷺ... أما كونه يتعلق بكسوة الكعبة أو جدرانها أو يلتصق بها، فكل ذلك لا أصل له ولا ينبغي فعله؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ﷺ... كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس)[(٣)].

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا السؤال:

ما حكم الذين يتمسحون بأستار الكعبة ويدعون طويلاً؟

---

(١) ص١٣٠، تحقيق: د. محمد علي بيومي.

(٢) المرجع السابق: ص١٣٥.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبدالعزيز بن باز: ٢٢١/١٧-٢٢٢.

(هؤلاء أيضاً عملهم لا أصل له في السنة، وهو بدعة يجب على طالب العلم أن يبين لهم هذا، وأنه ليس من هدي النبي ﷺ)[1].

أما دعاء الكعبة وسؤالها واعتقاد النفع والضر فيها أو طلب البركة منها فهذا من الشرك ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي نهاية هذه المسألة أذكر كلاماً نفيساً للشيخ صالح آل الشيخ، يقول حفظه الله: (أما التعلق بأستار الكعبة رجاء البركة، فهذا من وسائل الشرك، ويكون من الشرك الأصغر إذا اعتقد أن ذلك التبرك سبب لتحقيق مطلوبه، أما إذا اعتقد أن الكعبة ترفع أمره إلى الله أو أنه إذا فعل ذلك عظم قدره عند الله، وأن الكعبة يكون لها شفاعة عند الله، أو نحو ذلك تلك الاعتقادات التي فيها اتخاذ الوسائل إلى الله، فإن هذا التبرك على هذا النحو يكون شركاً أكبر، ولهذا يقول كثير من أهل العلم: إن التمسح بحيطان المسجد الحرام، أو بالكعبة، أو بمقام إبراهيم رجاء بركتها، هو من وسائل الشرك الأكبر، بل هو من الشرك الأصغر كما قرر ذلك الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

المسألة الثانية: التمسح بأركان الكعبة.

الكعبة بيت الله ﷻ كما سبق بيانه؛ ولهذا لا يُقَبَّل ولا يمسح منها إلا ما أُمِرَ به أو فعله رسولنا محمد ﷺ، فهو المبلِّغ عن الله تعالى دينه ووحيه، فمن أطاعه أطاع الله، ومن قَبِلَ عنه فعن الله قَبِل.

قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾[النور: ٥٤]، وقال ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله...)[3].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحقيقة المتابعة: أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعل، فإذا فعل فعلاً على وجه العبادة، شرع لنا أن نفعله على وجه العبادة، وإذا قصد تخصيص مكان أو زمان بالعبادة، خصصناه بذلك، كما كان يقصد أن يطوف حول الكعبة، وأن يلتمس الحجر الأسود، وأن يصلي خلف المقام، وكان

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين: ص٣٥١.

(٢) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ: صالح آل الشيخ: ص٤٦٣.

(٣) تفسير القرآن العظيم: ٣٩١/٦، تحقيق: سامي السلامة.

يتحرى الصلاة عند أسطوانة مسجد المدينة، وقصد الصعود على الصفا والمروة والدعاء والذكر هناك، وكذلك عرفة ومزدلفة وغيرهما)[١].

فعليه لا يُقبّل من الكعبة إلا الحجر الأسود، ولا يستلم منها إلا هو والركن اليماني فقط.

وقد اتفق المسلمون على أنه ليس شيء يشرع تقبيله إلا الحجر الأسود[٢].

بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بل ليس تحت أديم السماء ما يشرع التمسح به وتقبيله إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستحب التمسح به)[٣].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر: (ولا يُقَبَّل على وجه الأرض شيء عبادة لله إلا الحجر الأسود، ولا يتمسح إلا به وبالركن اليماني)[٤].

ولم يرد عن النبي ﷺ أنه مسح سوى الحجر الأسود والركن اليماني، وقد طاف ابن عباس ﷺ ومعاوية ﷺ فجعل معاوية ﷺ يستلم الأركان الأربعة، فقال ابن عباس ﷺ: «إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين»، فقال معاوية ﷺ: «ليس من البيت شيء مهجور»، فقال ابن عباس ﷺ: «لقد كان في رسول الله أسوة حسنة»، فقال معاوية: «صدقت»، ورجع إلى قوله[٥].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود من هجران البيت، وكيف يهجر ما يطاف به؟ ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً لها)[٦].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن تمام تعظيم البيت أن يعبد الله فيه كما شرعه رسول الله ﷺ، فيطاف به، ويستلم الركنين اليمانيين، ويقبل الحجر الأسود)[٧].

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة: ٢٢٠/١.

(٢) المستدرك على مجموع الفتاوى: ١٩/١.

(٣) جامع المسائل: ٣٦٨/٥.

(٤) منهاج السنة: ٤٤٨/٢.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٣٧٠/٣، رقم (١٨٧٧)، وهو حسن لغيره.

(٦) الأم: ١٧١/٢.

(٧) جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠١/٥.

وهذا المسح والاستلام والتقبيل المقصود منه تعظيم الله ﷻ وطاعته واتباع شرعه، والاقتداء برسوله محمد ﷺ، وليس المراد أن تنال اليد البركة في استلام هذين الركنين(١).

وعندما يستلم الطائفون الحجر الأسود، والركن اليماني، لا يستلمونه لشيء فيه، ولا يلتمسون منه شيئاً، ولا يرجون من هذا الاستلام سوى أجر الاقتداء، لذلك ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقول عند المسح على الحجر الأسود: «إني أعلم أنك حجر، لا تَضُرُّ، ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبّلك ما قبّلتك»(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إنما قال عمر ﷺ ذلك؛ ليسمع الناس هذا الكلام، ويشيع بينهم، وقد كان عهد كثير منهم قريباً بعبادة الأحجار، وتعظيمها، واعتقاد ضرها ونفعها، فخاف أن يغتر بعضهم بذلك، فقال ما قال، والله أعلم)(٣).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من الأخطاء التي يرتكبها بعض الطائفين: أنهم يظنون أن استلام الحجر، والركن اليماني، للتبرُّك، لا للتعبد، فيتمسحون بهما تبرُّكاً. وهذا بلا شك خلاف ما قُصِدَ به، فإنَّ المقصود بالتمسُّح بالحجر الأسود، أو بمسحه، وتقبيله، تعظيم الله ﷻ، ولهذا كان النبي ﷺ إذا استلم الحجر قال: «الله أكبر»؛ إشارة إلى أن المقصود بهذا تعظيمُ الله ﷻ، وليس المقصود التبرك بمسح هذا الحجر. قال أمير المؤمنين عمر ﷺ: «والله إني لأعلم أنك حجر، لا تَضُرُّ، ولا تنفعُ، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقَبّلك ما قبّلتك».

هذا الظن الخاطئ من بعض الناس، وهو ظنهم أن المقصود بمسح الركن اليماني والحجر الأسود التبرك، أدى ببعضهم إلى أن يأتي بابنه الصغير، فيمسح الركن والحجر بيده، ثم يمسح ابنه الصغير أو طفله بيده التي مسح بها الحجر أو الركن اليماني. وهذا من الاعتقاد الفاسد الذي يجب أن يُنهى عنه، وأن يُبيّن للناس أن مثل هذه الأحجار لا تضرّ ولا تنفع، وأن المقصود بمسحها تعظيم الله ﷻ، وإقامة ذكره، والاقتداء برسوله ﷺ(٤).

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٤/٢٧٩.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث رقم (١٥٩٧).

(٣) المجموع شرح المهذب: ٨/٤٢.

(٤) فقه العبادات: ص٣٤٨-٣٤٩.

المسألة الثالثة: مشي القهقرى بعد الطواف.

تقدم بيان تعظيم الله ﷻ ونبيه ﷺ لبيته، فَجُعِلَ آخر العهد الطواف به وأمر الناس بذلك، ويسمى بطواف الوداع، وسمي بذلك؛ لأنه توديع للبيت وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكي عند إرادته السفر من مكة.

ففي صحيح البخاري عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»(١).

إلا أن بعض الطائفين يرى بعض الأفعال أنها من التعظيم إما جهلاً منهم أو تقليداً أعمى، فمن ذلك: أن الحاج إذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد طواف الوداع رجع القهقرى، أي: رجع على قفاه ومشى إلى الخلف؛ زاعماً أنه يتحشى أن يولي ظهره للكعبة وذلك تعظيماً لها(٢).

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا خرج المودع ولَّى ظهره الكعبة لم يرجع القهقرى كما يفعله جهلة المتنسكين؛ لأنه بدعة لا سنة فيه ولا أثر)(٣).

وفي الخلاصة الفقهية: (وإذا أراد الخروج من المسجد الحرام بعد الوداع أو غيره فلا يرجع القهقرى بأن يرجع بظهره ووجهه للبيت؛ لأنه من فعل الأعاجم لا من السنة)(٤).

ويقول الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»(٥))(٦).

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب طواف الوداع: ص١٣٨، حديث رقم (١٧٥٦).

(٢) انظر: المسائل العقدية المتعلقة بالكعبة، نورة العتيبي: ص٧٩.

(٣) حاشية الرملي: ٥٠١/١.

(٤) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي: ٢٢٦/١.

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم (١٦٦٩٤).

(٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام عبدالعزيز بن باز: ٩٨/١٦.

المطلب الرابع

التبرك بمقام إبراهيم عليه السلام

لقد أعلى الله منزلة مقام إبراهيم ورفع شأنه وجعله من شعائر الدين وآياته، بل عدها سبحانه من الآيات الدالة على توحيده وصدق أنبيائه -عليهم الصلاة والسلام-، قال سبحانه: ﴿فِيهِ ءَايَٰتُۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبۡرَٰهِيمَۖ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأمر عباده المؤمنين باتخاذه مصلى، قال سبحانه: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وشرع سبحانه لكل من طاف بالبيت أن يصلي خلفه، وسميت بركعتي الطواف، فقد بوّب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه في كتاب الحج باباً أسماه باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام[١].

وفي بيان صفة حج النبي ﷺ وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗىۖ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعل بينه وبين البيت».

وفي حديث عبدالله بن أوفى رضي الله عنه قال: «اعتمر رسول الله ﷺ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين)[٣].

فهذا هو غاية ما ورد في مقام إبراهيم عليه السلام، ومع ذلك زاد عليه بعض الطائفين وغلوا فيه فوقعوا في المحذور، ومن ذلك ما يلي:

١- التمسح بالمقام وتقبيله:

لم يشرع الله عَزَّ وَجَلَّ مسح شيء في الطواف إلا الركنين اليمانيين كما سبق، ولم يؤثر عن النبي ﷺ أنه مسح المقام ولا موضع قدمي إبراهيم عليه السلام ولذلك أنكر الصحابة وأهل العلم، فعن ابن الزبير رضي الله عنه أنه رأى الناس يمسحون المقام فنهاهم، وقال: «إنكم لم تؤمروا بالمسح، وقال: إنما أمرتم بالصلاة»[٤].

---

(١) صحيح البخاري: ص ١٢٨.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، حديث رقم (١٦٤٥): ص١٢٩.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٩٣/٢٦.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف: ٤٩/٥، رقم (٨٩٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف: ٦١/٤، حديث رقم (١٥٧٥٣).

وقال قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند تفسيره قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قال: (إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفته الأمم قبلها، ولقد ذكر لنا بعض من رأى أثره، وأصابعه فما زالت هذه الأمة تمسحه حتى احلولق وانماح)(١).

وحكى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ الإجماع على ذلك بقوله: (اتفق العلماء على ما مضت به السنة من أنه لا يشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥])(٢).

وقال الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (التمسح بمقام إبراهيم أو تقبيله، كل هذا لا أصل له ولا يجوز فعله؛ لأنه من البدع التي أحدثها الناس...)(٣).

٢- دعاء المقام وطلب الشفاء منه.

الدعاء لا يكون إلا لله ﷻ، فمن يسأل المقام الشفاعة أو يطلب منه الشفاء وقضاء الحوائج وغير ذلك, فهذا كله لا يجوز قال الإمام عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر نسأل الله السلامة)(٤).

٣- الإشارة إلى المقام عند الطواف وقول هذا مقام العائذ بك من النار.

لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن الخلفاء الراشدين ولا عن سائر الصحابة أجمعين ولا عن أحد من التابعين الإشارة إلى شيء حين الطواف بالبيت إلا الحجر الأسود، وعند بعض الفقهاء الركن اليماني، فالإشارة في الطواف إلى مقام إبراهيم وقول: "هذا مقام العائذ بك من النار" فهذا من الخطأ، يقول ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه إشارة إلى مقام إبراهيم –عليه الصلاة والسلام– وهذا غلط فاحش... ثم قال: ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه)(٥).

---

(١) أخرجه الأزرقي في "أخبار مكة": ٤٥٨/١، رقم (٦٣٧)، والطبري في "التفسير": ٣٥/٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٧٤/٣.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات: ٢٢٢/١٧.

(٤) المرجع السابق: ٢٢٢/١٧.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني: ٢٨٥/٦.

٤- الصلاة عدة ركعات خلف المقام.

شرع الله لكل من طاف بالبيت أن يصلي خلفه ركعتين يقرأ في الأولى: (قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ) [الكافرون:١]، وفي الثانية: (قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ) [الإخلاص:١] وتسمى ركعتي الطواف(١).

أما الزيادة على أكثر من هذا فهو خطأ يقع فيه البعض، قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن الخطأ أن بعض الذين يصلون خلف المقام يصلون عدة ركعات كثيرة بدون سبب، مع حاجة الناس الذين فرغوا من الطواف إلى مكانهم)(٢).

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨): ص٨٨٠-٨٨١.

(٢) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، للشيخ محمد بن عثيمين: ص١٠٢.

الخاتمة

وبعد، فإني أحمد الله ربي ﷻ حمداً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وأشكره على ما سهل ويسر من إكمال هذا البحث وإتمامه الذي كان من أهم نتائجه ما يلي:

١- أن الطواف من العبادات التوقيفية التي لا يجوز لأحد من الناس الزيادة أو النقصان فيها.

٢- أن الاستغاثة لا تكون إلا بالله ﷻ أو فيما يقدر عليه المخلوق الحاضر.

٣- أنه لا يجوز تحديد أدعية معينة في الطواف لم ترد في الكتاب ولا في السنة.

٤- ليس كل تعظيم يعتبر شرعاً، وإنما المعتبر من التعظيم ما دل عليه الدليل.

٥- عظم الكعبة ومنزلتها عند الله ﷻ، إلا أنه لا يجوز التمسح بشيء منها لا بأستارها ولا أحجارها ولا أركانها إلا الركنين اليمانيين.

٦- عظم مقام إبراهيم ﷺ، إلا أنه لا يجوز التبرك أو التمسح به أو طلب الشفاء منه.

٧- أن من الأخطاء زيادة ركعات خلف المقام غير الركعتين الواردتين في السنة المطهرة.

التوصيات:

ضرورة توعية الناس بالمخالفات والتركيز عليها وذلك بنشر العلماء والدعاة، وكذا عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة بمختلف اللغات.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١) .أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي, تحقيق عبد الملك دهيش, دار الخضر, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤١٤هـ.

٢) .أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ،لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي, تحقيق رشدي الصالح ملحس, دار الأندلس, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤١٦هـ.

٣) .الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام ابن تيمية, تحقيق د. عبد الله بن بدجين السهلي, دار المنهاج, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤٢٦هـ.

٤) .إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان, لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم) تحقيق: محمد عزير شمس ومصطفى سعيد إيتم, مجمع الفقه الإسلامي, جده,١٤٣٢هـ.

٥) .اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية, تحقيق أ.د. ناصر العقل, دار العاصمة, الرياض, الطبعة السادسة.

٦) .الأم, للإمام محمد بن إدريس الشافعي, دار المعرفة, بيروت, الطبعة الثانية, ١٣٩٣هـ.

٧) .بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي, مكتبة الرياض الحديثة, الرياض.

٨) .تاريخ ابن معين, لأبي زكريا يحيى بن معين, تحقيق: محمد كامل القصار, مجمع اللغة العربية, دمشق, الطبعة الأولى, ١٤٠٥هـ.

٩) .تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير ، تحقيق: د. سامي السلامة, دار طيبة, الرياض, ١٤٣٢هـ.

١٠) التمهيد لشرح كتاب التوحيد، للشيخ: صالح آل الشيخ, دار التوحيد, ١٤٢٣هـ.

١١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن, لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري, تخريج: صدقي جميل العطار, دار الفكر, بيروت, ١٤٢٠هـ.

١٢)جامع المسائل، لشيخ الإسلام ابن تيمية, تحقيق محمد عزير شمس, إشراف: الشيخ بكر ابن عبدالله أبو زيد, دار عالم الفوائد, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ.

١٣)حاشية الرملي لشهاب بن أحمد الرملي, تجريد محمد بن أحمد الشوبري, المطبعة الميمنية.

١٤)الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروي, دار الكتب العلمية, بيروت.

١٥) الروح، لابن القيم, الكتاب العربي، ١٤٠٨هـ.
١٦) زاد المعاد في هدي خير العباد, لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم), تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, بيروت.
١٧) شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي, تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم, مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الثانية, ١٤٢٣هـ.
١٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لإسماعيل بن حماد الجوهري, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, دار العلم الملايين, بيروت, الطبعة الثانية, ١٣٩٩هـ.
١٩) صحيح الإمام البخاري, ضمن موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) قام بالإشراف عليها ومراجعتها الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ, مؤسسة دار السلام للنشر والتوزيع.
٢٠) صحيح مسلم, ضمن موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة) قام بالإشراف عليها ومراجعتها الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ, مؤسسة دار السلام للنشر والتوزيع.
٢١) الضعفاء والمتروكون, لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخرساني النسائي, تحقيق: محمود إبراهيم, دار الواعي, الطبعة الأولى, ١٣٩٦هـ.
٢٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبدالرحمن بن حسن آل الشيخ, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض, الطبعة الثالثة, ١٤١٣هـ
٢٣) فقه العبادات, لمحمد بن صالح العثمين, الطبعة الأولى, ١٤٢١هـ.
٢٤) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة, لشيخ الإسلام بن تيمية, تحقيق ربيع بن هادي مدخلي, مكتبة الفرقان, عجمان, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ.
٢٥) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، تحقيق: مصيلحي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٧) لسان العرب، لابن منظور، طبع دار صادر، بيروت.
٢٨) المباحث العقدية المتعلقة بمكة المكرمة، لمحمد عمر, رسالة علمية "ماجستير", الجامعة الإسلامية, المدينة المنورة, ١٤٣٤هـ.
٢٩) المبسوط، للسرخسي مطبعة السعادة، مصر, ١٣٢٤هـ.
٣٠) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين, للإمام محمد بن حبان البستي, تحقيق: محمود إبراهيم زايد, دار الوعي, حلب, الطبعة الأولى, ١٣٩٦هـ.

٣١) المجموع شرح المهذب, لأبي زكريا محيي الدين النووي, دار الفكر.
٣٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، ١٤١٨هـ.
٣٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين, ترتيب: فهد بن ناصر السليمان, دار الثريا, الرياض, الطبعة الثانية, ١٤٢٦هـ..
٣٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز, ترتيب د.محمد الشويعر, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، الرياض, الطبعة الرابعة, ١٤٢٣هـ.
٣٥) المخالفات العقيدة المتعلقة بالحج والعمرة، أ.د. أحمد المزيد, مدار الوطن, ١٤٣٤هـ.
٣٦) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة.
٣٧) المسائل العقدية المتعلقة بالكعبة، نورة العتيبي, رسالة علمية "ماجستير", جامعة الملك سعود, الرياض, ١٤٣٧هـ.
٣٨) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام, جمع: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم, ١٤١٨هـ.
٣٩) مسند الإمام أحمد، إشراف: أ.د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ.
٤٠) مصنف ابن أبي شيبة, لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي, تحقيق: كمال يوسف الحوت, مكتبة الرشد, الطبعة الأولى, ١٤١٩هـ.
٤١) المصنف, لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني, تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية, ١٤٠٣هـ.
٤٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني, تعليق: أبو محمد الأسيوطي, دار الكتب العلمية, بيروت.
٤٣) المطلع على أبواب المقنع، لأبي الفتح عبدالله بن محمد البعلي، المكتب الإسلامي, ١٣٨٥هـ.
٤٤) المغني عن حمل الأسفار، لعبدالرحيم العراقي, تحقيق: أشرف عبد المقصود, مكتبة طبرية, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤١٥هـ.
٤٥) مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة، للشيخ محمد بن عثيمين, دار بن الجوزي, الرياض, الطبعة الأولى, ١٤٢١هـ.

٤٦)منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٤٧)موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف: معالي الشيخ صالح آل الشيخ، طبع دار السلام للنشر والتوزيع.
٤٨) موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني, دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨هـ.